

التمذيب في المملكة العربية السعودية في ظل من الإفلات من المحاسبة



مقدمة

تؤكد تقارير متكررة انتشار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هي عادة في السجون ومراكز الاعتقال في المملكة العربية السعودية. وقضاء غير مستقل. ففي حالات متكررة أصدرت المحاكم أحكامها بناء على اعترافات يقول الضحايا أنها انتزعت تحت التعذيب دون أن يعير القضاة اهتمام لذلك.

القسط لديها أدلة موثقة عن قاض سعودي يأمر بإعادة استجواب المتهم وتعذيبه عندما لم يستطع القاضي قبول الأدلة المقدمة ضده. إضافة لذلك فإنها لا توجد رقابة مستقلة للسجون ومراكز الاحتجاز، كما لا توجد آليات فعالة لتقديم شكاوى التعذيب. أما نشطاء المجتمع المدني الذين يحاولون الإسهام في مكافحة التعذيب وكشفه فإنهم يتعرضون لبطش السلطة فيما يبدو كعمليات انتقامية ضد عملهم الإنساني، فيتعرضون للإعتقال التعسفي والسجون ولفترات طويلة جداً.

القسط في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب تود أن تذكر السلطات السعودية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في 1997، كما تود لفت انتباه المجتمع الدولي إلى إخفاق السلطات السعودية في الالتزام بتعهداتها.



الالتزامات القانونية للمملكة العربية السعودية

التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي. يحظر تماما ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. هذا الحظر ملزم على كل عضو في المجتمع الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب أم لا.

تقول المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

«لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.»

وقد تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدد من المعاهدات الملزمة في مجال حقوق الإنسان لاستكمال المبادئ الأساسية، ولكل معاهدة لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف. المعاهدة التي خصصت للتعذيب هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1984. وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية «التعذيب» على أنه:

«أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب، وضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب مجرمة بموجب قانونها الجنائي، ومستوية للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

يجب على كل دولة طرف أن تبقى قيد المراجعة الدائمة قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن لمنع حدوث أي حالات تعذيب. كما يجب اجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت شكوك بوجود تعذيب، كما يجب أن يضمن حق كل شخص في أن يرفع مظلته في حال تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب لينظر فيها بسرعة ونزاهة، مع اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود حماية كاملة، كما يجب إنصاف كل من تعرض للتعذيب وحصوله على تعويض عادل ومناسب وإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون لذويه الحق في التعويض.



فيما يتعلق بالتعذيب في الميثاق العربي فإن المادة الثامنة هي:

«1- يحظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها

من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.»

وتنص المادة الثالثة والعشرون على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل للضحايا توفير سبيل فعال للتظلم.



السلطات السعودية التي صادقت على الاتفاقية في 23/9/1997 أبدت تحفظها على المادة (20)، حيث لم تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، وكذلك المادة (1-30)، حيث لم تُلزم نفسها بما ورد فيها، على النحو التالي:

«المملكة العربية السعودية لا تعترف باختصاص اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادة (20) من الاتفاقية، والتي تمكن لجنة مناهضة التعذيب لإجراء تحقيق»

«إن المملكة العربية السعودية لا تلتزم بأحكام الفقرة (1) من المادة (30) من الاتفاقية، والتي تسمح للتحكيم

أو الذهاب لمحكمة العدل الدولية في حال وجود خلاف لتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها»

كما أن السلطات السعودية لم توقع أو تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002، الذي يهدف إلى «إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

وفي أبريل الماضي 2016 في الجلسة الـ 57 في جنيف أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أعلن الوفد السعودي أن المملكة تدرس التصديق على البروتوكول الاختياري ورفع تحفظها على المادة 20 من الاتفاقية.

كما أن السلطات السعودية ملتزمة أيضاً بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، من قبل جامعة الدول العربية الذي أقر في عام 1994 والذي صادقت عليه السلطات السعودية في العام 2009. ويهدف الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان العالمية في المنطقة العربية، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

السلطات السعودية وانتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب

وتحت ضغط دولي، أعلنت السلطات السعودية السلطات عن إجراء بعض الإصلاحات التشريعية والإدارية للنظام القضائي في المملكة، ولكن أوجه القصور الصارخة باقية بوضوح، كما أن عدد من الالتزامات في الأنظمة السعودية المحلية يتم تجاهلها وتجاوزها في الممارسة العملية. وفي وقت سابق هذا العام وعندما قدمت التقرير الدوري الذي طال انتظاره إلى لجنة مناهضة التعذيب في جنيف، تجنبت المملكة معالجة العديد من النقاط الهامة للجنة، ورفضت الإستجابة لعدد من طلبات الحصول على بيانات ومعلومات تفصيلية.

القسط لديها أدلة موثقة تعود لديسمبر من العام 2014، وهي لقاضي يأمر بتعذيب أحد المتهمين بجريمة قتل. وذلك عندما أحيلت القضية إلى المحكمة مع وجود أدلة ضد المتهم رآها القاضي كأدلة قوية ولكن المتهم رفض الاعتراف، حينها أمر القاضي بإعادة القضية وإعادة التحقيق مع المتهم ومحاولة انتزاع الاعترافات منه تحت التعذيب.



في هذا التقرير، أعلنت السعودية أن «التعذيب جريمة جنائية تتوجب العقوبة عليها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقا للقوانين السعودية التي تمنع كل أشكال التعذيب». ومع ذلك، فإن الأنظمة السعودية لا تعرف جريمة التعذيب على نحو يتفق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولم يتم تعديل الأنظمة السعودية كما يجب لادراج الحظر المطلق للتعذيب.

الفشل في إيجاد ضمانات أساسية

في كثير من البلدان هناك إجراءات وبروتوكولات أساسية يعمل بها في نظام العدالة الجنائية لتساعد على ضمان منع الانتهاكات، وتشمل هذه الضمانات حق المعتقلين في الاستعانة بمحام، والحق في الاتصال بأحد أفراد العائلة أو شخص آخر يختارونه لإطلاعهم على ظروف الاعتقال وأماكن التواجد، والحق في أن يبلغ فوراً بأسباب الاحتجاز والحصول على مساعدة فورية في اللغة والترجمة الفورية عند الحاجة، والحق في الاتصال بين المحامين وموكليهم بعيداً عن تجسس السلطات، والحق في الوصول الفوري إلى الرعاية الطبية. والحق في المثول عاجلاً أمام القضاء مع حق القضاء في الإفراج.

وعلى الرغم من أن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية 2013، يدعي وجود حماية للمعتقلين مع ضمانات قانونية ضد التعذيب، ولكن هذا يختلف مع مايجري على الأرض، ولا يعرف المعتقلون ماهي حقوقهم، كما يسمح للمحققين منع المتهمين من التواصل مع السجناء أو المعتقلين الآخرين، ويسمح لهم منعهم من الزيارة من أي شخص سوى المحامي وذلك لمدة تصل إلى ستين يوماً، ويمكن حسب النظام نفسه احتجاز المعتقلين من دون تهمة لمدة تصل إلى ستة أشهر، وعملها وفي كثير من الأحيان فإن المدة تمتد أطول من ذلك بكثير ولسنوات طويلة. وهناك مخاوف عديدة حول الانتهاكات المتكررة للضمانات

وغياب الرقابة في مرافق الاحتجاز وخاصة التابعة للمباحث، حيث يتم الاحتفاظ بأغلب المعتقلين في الاحتجاز لفترات طويلة قبل أن تتم محاكمتهم.



إن من أهم الضمانات لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة هي المراقبة المستقلة لمراكز الاحتجاز والسجون. يجب أن تكون جميع هذه المرافق تحت إشراف قضائي وتخضع لزيارات منتظمة وغير معلنة من قبل مؤسسات مستقلة. أما في السعودية فإن الجهة المسؤولة عن مراقبة السجون هي هيئة التحقيق والادعاء العام، التي ترفع تقاريرها إلى وزارة الداخلية في تناقض وتضارب للمصالح بشكل كبير. وتتولى هيئة حقوق الإنسان دوراً في مراقبة السجون وهي تبدو كهيئة مستقلة إلا أنها تخضع لسلطات السعودية، وقد ترأس نائب رئيسها الدكتور ناصر بن راجح الشهراني الوفد السعودي الرسمي إلى لجنة مناهضة التعذيب في جنيف، وقد سجلت الهيئة حالة من الانتهاكات ولم يكن هناك أية معلومات عن نتائج أي تحقيق أو متابعة. أما الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التي تصفها السلطات بأنها جزء من منظمات المجتمع المدني، فإنها تتلقى دعمها المالي من وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي أيضاً مكلفة بزيارة السجون وتلقي الشكاوى، ولكن الصلاحيات المحدودة للجمعية لا تسمح لها بكشف حقيقي للانتهاكات ورفع قضايا ضد المتورطين.

والأهم من ذلك، فإن السجون وأماكن الاحتجاز التابعة للمباحث هي خارج أي رقابة وليس لها أي أنظمة رسمية للمراقبة على الإطلاق.



تهيؤ ظروف الإفلات من المحاسبة

أي أن مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز كما هو موضح أعلاه ضعيفة جدًا أو غير موجودة تمامًا في كثير من الأحيان، والقضاء ذاته يفتقر إلى الاستقلال، والذي يتأثر بشكل كبير بوزارتي العدل والداخلية،

كما أن الملك له سيطرة مطلقة على تعيين وإقالة القضاة، والقضاء بشكل دائم يتجاهل شكاوى المتهمين من التعذيب الذي تنتزع اعترافاتهم به، وفوق هذا يتم اصدار الأحكام وبما يصل إلى عقوبة الإعدام معتمدين على هذه الاعترافات دون أي اعتبار لوجود تعذيب أو فتح تحقيق مستقل فيه. ونتيجة لذلك، فإن أولئك الذين يرتكبون أعمال التعذيب وسوء المعاملة ينجون بشكل دائم من العقاب ومن المحاسبة، ولا يحصل الضحايا على الانصاف أو التعويض.

كل هذه العوامل خلقت جوا ملائما للتعذيب وللإفلات من العقاب في المملكة العربية السعودية.

من الصعب جدًا تحديد ظروف وحالات التعذيب السعودية بسبب أن الضحايا غير قادرين على الحديث عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وذلك بسبب الخوف من التهديدات التي يتلقونها عن الانتقام منهم أو من أسرهم. فلا توجد آليات فعالة لتقديم الشكاوى لعدم ضمان السرية، والشكاوى القليلة جدًا التي تتم لا تتم متابعتها، ولا يوجد أي حديث عن تحقيقات في أحداث تعذيب، أو معاقبة لمرتكبي جرائم التعذيب.



أما المجتمع المدني الذي يجب أن يلعب دورا هاما في منع وقوع أعمال التعذيب ويجب أن يراقب أوضاع ومعاملة المحتجزين والسجناء، فقد اعترفت السلطات بأهمية ذلك ضمنا وذلك عن طريق السماح بإنشاء هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، كما ذكرنا أنفا، تفتقر هاتين المؤسستين للاستقلال وللفعالية والمصداقية. ولا تسمح السلطات السعودية للمجتمع المدني بإنشاء منظماته المستقلة، وفوق ذلك فقد سعت السلطات السعودية وبشكل ممنهج للتضييق على النشاط المدني المستقل، واعتقلت وسجنت العشرات من نشطاء المجتمع المدني بسبب عملهم السلمي المقاوم للتعذيب وسوء المعاملة.

سجناء الرأي

تعتقد القسط أن التعذيب غالبًا، وليس دائمًا، عند التحقيق مع المتهمين بالإرهاب أكثر من غيره في الحالات الأخرى. ويكون التعذيب غالبًا بالضرب المبرح، والاضحاع لدرجات الحرارة المرتفعة جدًا أو المنخفضة جدًا، والضرب على باطن القدمين (الفلكة)، والحرمان من الطعام، والنوم تحت الأضواء الساطعة، وتغطية الرأس، والتعليق من اليدين والقدمين (الشبح)، ووضعية الإجهاد (ربط المتهم في وضعية القرفصاء)، والاحتجاز في الزنازين الانفرادية لفترات طويلة.

وفي حالات معروفة للقسط بشكل مباشر، فإن سجناء رأي -معتقلون بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم، بما فيهم نشطاء حقوق إنسان - قد تعرضوا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو العقاب الحاط بالكرامة، بما في ذلك الضرب، والإبقاء في الحبس الانفرادي أو في زنزانة شديدة البرودة، والإهمال الطبي المتعمد.

الحرب على الإرهاب

في أنظمة المملكة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أصدرت نظام جرائم الإرهاب وتمويله في يناير كانون الثاني لعام 2014، وقبله في العام 2008 أنشأت المحكمة الجزائية المتخصصة والمختصة في قضايا الإرهاب، والسيء جدًا عدم وجود ضمانات في هذه الأنظمة ضد التعذيب والخلط الواضح بين العنف والعمل السلمي الذي صنف بوضوح كإرهاب. كما أن المحكمة الجزائية المتخصصة يتم الضغط عليها بوضوح وبشكل كبير من قبل وزارة الداخلية وترفض بشكل روتيني التحقيق أو النظر في شكاوى الاعترافات المنتزعة قسرًا.

القسط هنا تود أن تسلط الضوء على كلام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في هذا الصدد:

«وفي وقتٍ تجهد الدول للرد على التطرف العنيف، من الضروري التأكيد أن التعذيب لا يمكن أن يُستخدم أبداً لمكافحة الإرهاب؛ فالتعذيب هو، في الواقع، ترهيب. إن استخدام التعذيب خطأً من الناحية الأخلاقية ومنافٍ للعقل من الناحية الاستراتيجية. فممارسة التعذيب تضر بصلب قضية الديمقراطية والعدالة وحقوق الإنسان التي يسعى الإرهابيون إلى تقويضها، كما أنها توفر لهم مادة يستغلونها في تجنيد أشخاص جدد».





توصيات

تدعو القسط السلطات السعودية إلى:

• أن تدرج في القوانين المحلية جريمة التعذيب بشكل محدد وبطريقة تتفق مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع فرض عقوبات مناسبة للمسؤولين عن التعذيب

• إصلاح الإجراءات القضائية والإدارية في السعودية وذلك لمنع الانتهاكات التي تتم حمايتها وفق الأنظمة القائمة حالياً

• ضمان في التطبيق العملي وكذلك في القانون، أن للمعتقلين الحق في ممارسة حقوقهم وفي الحصول وبسرعة على الدعم القانوني والعناية الطبية، والتواصل مع أفراد أسرهم، والتواصل مع قنصلياتهم في حالة غير السعوديين.

• التوجيه الفوري بإجراء تحقيقات فعالة ومحايدة في قضايا التعذيب والانتهاك أثناء الاحتجاز قبل وبعد المحاكمة، في كل الحالات التي عثر على أدلة على حدوث انتهاكات أو وجدت شكوك بذلك، ومحاسبة الجناة المسؤولين، وإنفاذ حق الضحايا في الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل

• الاعتراف بالحق في التعبير السلمي عن الرأي، بما في ذلك الدفاع عن حقوق الإنسان، والسماح بمنظمات المجتمع المدنية السلمية

• الإفراج الفوري واسقاط التهم عن جميع المعتقلين والسجناء المحتجزين أو المحكومين لمجرد ممارسة الحقوق والحريات المشروعة، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير، والدكتور عبد الله الحامد، الشيخ سليمان الرشودي، الدكتور محمد القحطاني، الدكتور عبد الرحمن الحامد، والدكتور عبد الكريم الخضر، عيسى الحامد، عبد العزيز الشبيلي، صالح العشوان، فوزان الحربي، مخلف الشمري، محمد صالح آل المحميد، محمد عبد الله التركي، فاضل المناسف، وعبد العزيز السندي.

تدعو القسط المجتمع الدولي للعمل بكل الوسائل المتاحة ل:

• تحميل السلطات السعودية المسؤولية عن جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تلحق بأي شخص داخل الأراضي السعودية

• ممارسة الضغط على السلطات السعودية لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه

• حث السلطات السعودية لوضع حد للممارسات التي تحافظ حالياً مناخ ملائم لاستمرار التعذيب وللإفلات من العقاب لأولئك الذين يستمرون في القيام بأعمال التعذيب ويأمرون به.

القسط لدعم حقوق الإنسان، منظمة مستقلة تقوم بدعم حقوق الإنسان ونشرها ومراقبة الانتهاكات والتجاوزات من السلطة بحق المواطنين ومقاومتها حتى يسود العدل وتُنشر الكرامة والقسط.

® حقوق النشر محفوظة لمنظمة القسط لدعم حقوق الإنسان. 2016
الطباعة: منظمة القسط لدعم حقوق الإنسان
المكتب الرئيسي. المملكة المتحدة



Website: www.ALQST.org
Email: contact@alqst.org
Address: Suite 193, 42 Watford Way,
Hendon, London NW4 3AL,
United Kingdom